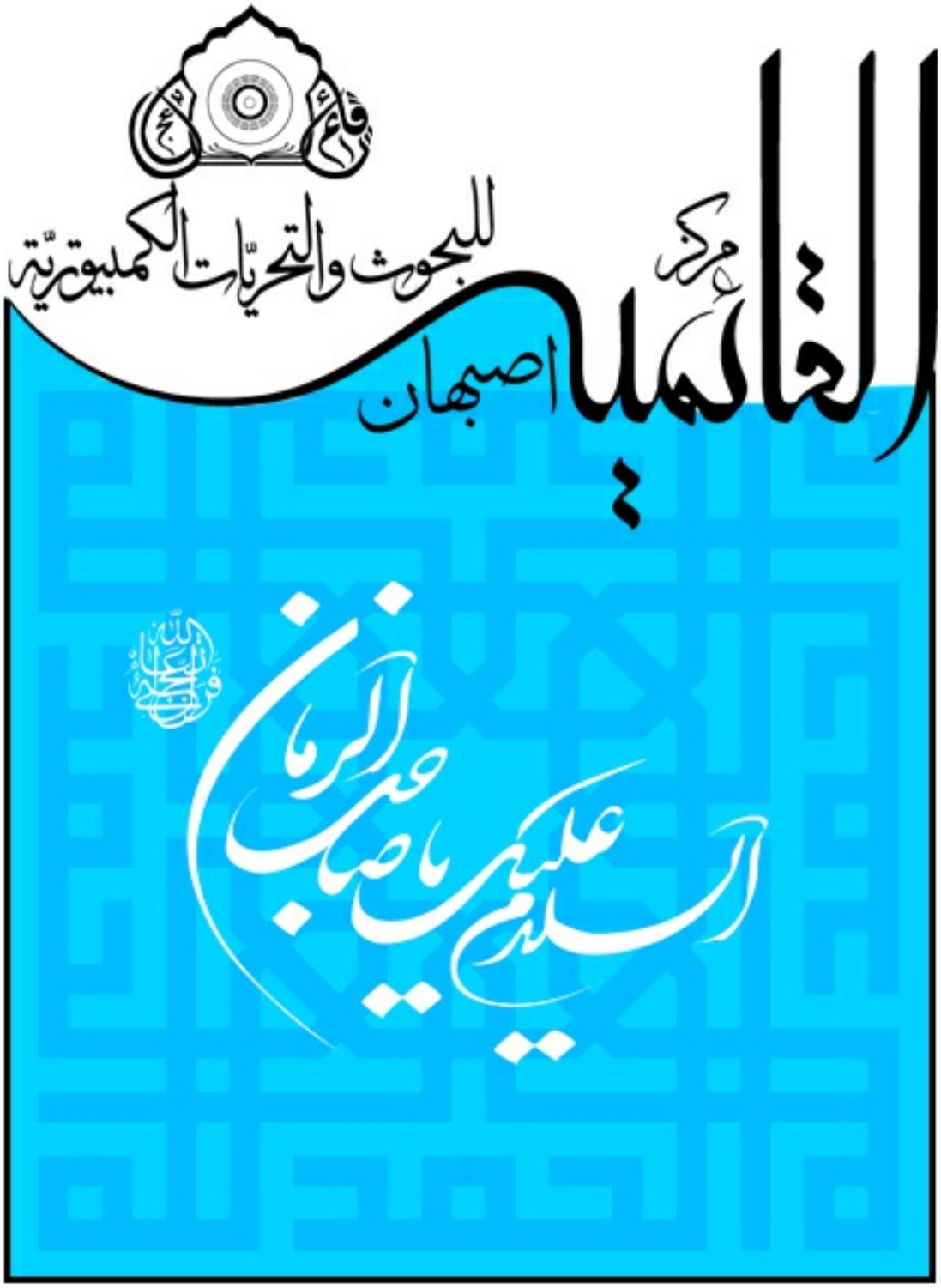

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

احکام النساء

نویسنده: شیخ مفید

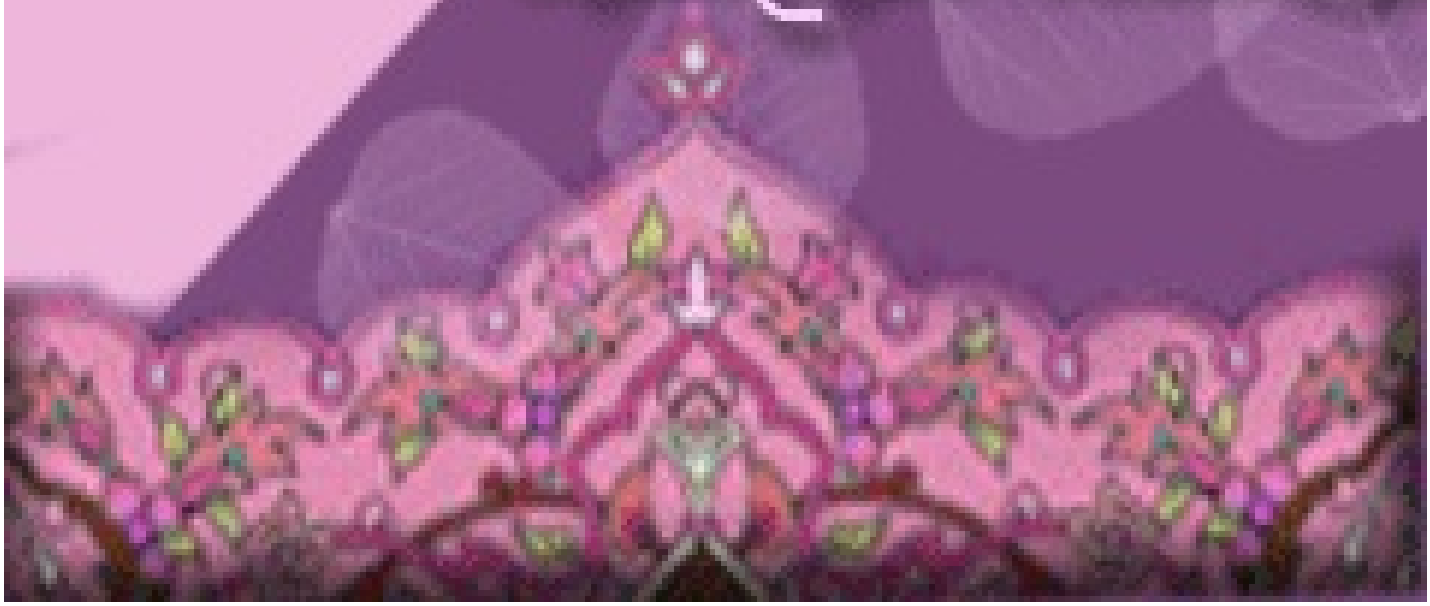

بسم الله الرحمن الرحیم

احكام النساء

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت فى الطباعة:

كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

أحكام النساء ----- ۷

اشاره ----- ۷

المقدمه ----- ۷

باب مايعم كافه المكلفين فرضه و لايسقط عنهم مع كمال عقولهم ----- ۸

باب مايخص فرضه بمن كلفه الله وأمره ونهاه من النساء الأحرار والإماء على الجمله لذلک والتفصيل ----- ۹

اشاره ----- ۹

فصل ----- ۱۰

باب الحيض ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

فصل ----- ۱۰

فصل ----- ۱۲

فصل ----- ۱۴

فصل ----- ۱۴

فصل ----- ۱۴

باب أحكام النساء فى الصلوات ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

فصل ----- ۱۸

باب أحكام النساء فى الصيام ----- ۱۹

باب أحكام النساء فى الزكوات والصدقات ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

فصل ----- ۲۰

باب أحكام النساء فى الحج والعمره ----- ۲۰

باب أحكام النساء فى النكاح ----- ۲۴

باب أحکام النساء فی الطلاق والفراق ووفاه الأزواج ---- ۳۰
اشاره ---- ۳۰
فصل ---- ۳۱
فصل ---- ۳۱
فصل ---- ۳۴
باب أحکام النساء فی الشهادات والبینات ---- ۳۸
باب أحکام النساء فی القود والقصاص والدیات ---- ۳۸
باب أحکام النساء فی الحدود والآداب ---- ۴۰
باب من أحکام النساء فی آداب الشریعه و ما هوواجب من ذلک ومندوب إلیه ---- ۴۱
باب أحکام النساء فی الاحتضار للموت والغسل والکفن والصلاه علیهن ---- ۴۴
تعریف مرکز ---- ۵۰

أحكام النساء

اشاره

نویسنده : شیخ مفید

نشر:کنگره جهانی هزاره شیخ مفید قم

۱۴۱۳ هجری

اول

وزیری

۱

۱

احکام النساء در ضمن جلد ۹ از مجموعه مصنفات شیخ مفید

[صفحه ۱۳]

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحیم أحکام النساء تألیف الإمام الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبی عبد الله العکبری البغدادی ۳۳۶-۴۱۳-ه

رب یسر برحمتک الحمد الله ألذی هدی العباد إلی معرفته ویسر لهم سبیل عبادته وأعانهم علی العمل بطاعته ورغبهم فی ذلک بالجزیل من ثواب جنته وحذرهم خلافه ومعصیته بشدید عقابه ونقمته فأجاب إلی دعوته من وفق لذلک برحمته و عند عن أمره من خذل بضلاله وشقوته والحجه الغالبه فی ذلک لله سبحانه علی بریته وصلی الله علی صفوته من خلقه محمد والبرره الطاهرین من عترته وسلم . و بعدفإنی لماعرفت من آثار السیده الجلیله الفاضله أدام الله

[صفحه ۱۴]

إعزازها جمع الأحکام التی یعم فی المکلفین من الناس ویختص النساء منهم علی التمییز لهن والإبراز لیکون ملخصا فی کتاب یعتمد للدین ویرجع إلیه فیما یثمر العلم به والیقین وأخبرنی برغبتها أدام الله توفیقها فی ذلک من سکنت إلی خبره وسألنی الإیجاز فیما أثبته منه لیخف حفظه علی متأمله ومعتبره استخرت الله تعالی

فی ذلک وأملیت مایحویه هذاالکتاب مما تقدم بذکره الخطاب و الله الموفق للصواب

[صفحه ۱۵]

باب مایعم کافه المکلفین فرضه و لایسقط عنهم مع کمال عقولهم

اعتقاد التوحید لله سبحانه ونفی التشبیه عنه والتعدیل له فی الأفعال ونفی العبث عنه وقبائح الأعمال واعتقاد البعث بعدالموت والنشور والجنه والنار. واعتقاد النبوه لمحمد بن عبد الله خاتم النبیین ص و أنه لانبی بعده والتصدیق له فیما جاء به عن ربه جلت عظمته . واعتقاد الحق فی شرعه والعمل بما عم فرضه منه من الطهاره والصلاه والزکاه لمن وجب علیه والصیام لمن توجه فرضه إلیه والحج لمن استطاع إلیه سبیلا. واعتقاد إمامه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع و أنه کان الخلیفه لرسول الله ص فی مقامه والإمام المقدم علی الکافه بعدوفاته و أنه أفضل الخلق من بعده و أن الموالاه له موالاه لرسول الله والمعاداه له معاداه لرسول الله ص و أنه کان القائم بالقسط فی دین الله بمودته والبراءه من أعدائه الدائبین بمخالفته . واعتقاد إمامه الحسن و الحسین ع من بعده و أن

[صفحه ۱۶]

الأئمه بعد الحسین من ولده بالنص علیهم والتوقیف علی إمامتهم والدعوه إلی اعتقاد فرض طاعتهم

والقربه إلى الله بولا-يتهم والبراءه إليه ممن انطوى على عـداوتهم وانتظار دوله الحق فى عاقبتهم والقطع على أنهم أفضل من سائر رعيتهم . واعتقاد وجوب ولايه أمير المؤمنين وعـداوه الكافرين والموده لأهل الطاعه فى الدين والنصيحه لأهل التوحيد والمعرفه واليقين

[صفحه ۱۷]

باب مايخص فرضه بمن كلفه الله وأمره ونهاه من النساء الأحرار والإماء على الجمله لذلک والتفصيل

اشاره

قدتقدم القول فى فرض الطهاره للصلوات و أنه يعم المكلفين من الناس غير أن فى كيفيته اختلافا بين أفعال النساء والرجال فيه و فى سنه ذلک والفضل المنـدوب فيه .فمما يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء أن الرجال إذاأرادوا الاسـتنجاء كان اسـتنجاؤهم طولا وينبغى للنساء أن يستنجين عرضا. فإذاغسل الرجال أيديهم فى الطهاره بدءوا بغسل ظواهر أذرعهم وينبغى للنساء أن يبتدئن بغسـل بواطنهـا. و إذامسـح الرجـال رءوسـهم فى الوضوء وضـعوا أيـديهم على نفس البشـره منهـا فمسـحوا بمقـدار ثلاث أصابع مضـمومه مع الشـعر. وللنساء أن يـدخلن إصـبعا من أصابع أيديهن تحت القناع فيمسـحن بمقدار أنمله واحده فى ثلاث صـلوات وهى الظهر والعصر والعشاء الآخره و إن ألقين القناع ومسحن بأكثر من ذلک كان أفضل

[صفحه ۱۸]

ويجزيهـن ماذكرنـاه ويضـعن القنـاع فى صـلاتين وهى الغـداه والمغرب ويمسـحن برءوسـهن على التمـام حسـب مسـح الرجـال كماذكرناه . وإنما رخص

لهن فی الصلوات تیسیرا علیهن ورفعا للمشقه عنهن

فصل

و من احتلم من الرجال أوجامع وأنزل الماء کان علیه أن یستبر ئ بالبول قبل الغسل فإن لم یفعل ووجد بعدالغسل بللا کان علیه إعاده الغسل . و لیس یجب مثل ذلک علی النساء

باب الحیض

اشاره

و إذاحاضت المرأه فلتعتزل الصلاه و لاتقرب المسجد إلاعابره سبیل لحاجه تدعوها إلی ذلک وعلیها أن تتوضأ عندوقت کل صلاه وتجلس للصلاه فیه وتستقبل القبله وتقول سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أکبر وتستغفر الله لذنوبها وتصلی علی محمد وآله .فیکون تسبیحها ذلک واستغفارها وصلاتها علی النبی وآله ع بمقدار زمان صلاتها لوکانت تصلیها علی طهاره ونحو ذلک من الزمان .

[صفحه ۱۹]

و لاینبغی إن کان لها زوج أن تمکنه من نفسها و إن کانت أمه فلایقربها سیدها حتی تطهر من دم حیضها قال الله سبحانه وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ المَحِیضِ قُل هُوَ أَذیً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّی یَطهُرنَ فَإِذا تَطَهّرنَ فَأتُوهُنّ مِن حَیثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ یُحِبّ التّوّابِینَ وَ یُحِبّ المُتَطَهّرِینَ

-قرآن-۱۱۹-۳۴۷

فصل

وأقل زمان الحیض ثلاثه أیام بلیالیها وأکثرها عشره أیام بلیالیها فما بین ذلک فلا یکون حیض أقل من ثلاثه أیام و لا یکون أکثره أکثر من عشره أیام . و إذاانقطع دم الحیض و لم تعلم المرأه هل انقطع لغایته أم لغیر ذلک استبرأت بقطنه تحتملها فإن خرج علیها دم و إن قل فما انقطع لغایته . و إذارأت المرأه یوما أویومین و لم تره بلیالیها متوالیه فلیس بدم حیض فلتقض الصلاه التی ترکتها

فی الیوم أوالیومین . فإن رأته أکثر من عشره أیام متتابعه فلیس بدم حیض لکنه دم استحاضه فعلیها أن تغتسل فی الیوم الحادی عشر قبل الفجر أوعنده وتصلی وتصوم إن أرادت الصوم .

[صفحه ۲۰]

والحائض لاتصوم فی حیضها فرضا و لاتطوعا کما لاتصلی فرضا و لاتطوعا و لایجوز لها أن تقرب قبر النبی ع و لاقبر إمام من أئمه آل محمد ع و لابأس بأن تقف بأبواب مشاهدهم و لاتلج مواطن الصلاه منها. و لاتقرب الطواف بالبیت . و لابأس أن تسعی بین الصفا والمروه وتحضر المشاعر کلها. وتحرم بالحج والعمره وهی حائض لکنها لاتدخل المسجد الحرام و لامسجد النبی ص و لاشیئا من المساجد علی ماقدمناه . و إذاأرادت الإحرام بالحج أوالعمره وهی حائض لحلول وقت الإحرام علیها وتضیقه وهی أن تکون علی حیضها فی آخر المیقات اغتسلت وأحرمت من غیرصلاه. و لایجوز للحائض والنفساء والجنب من النساء والرجال أن یضعوا أیدیهم علی شیء من القرآن مکتوب فی لوح أوصحیفه أو غیر ذلک فإن کان المصحف فی غلاف لغلافه کان لهم أن یحملوه بها و لابأس أن یلمسوا أطراف الورق من المصحف إذا لم تکن أیدیهم تقع علی

شیءمکتوب من القرآن ویمسوا الجلد ألذی فیه الورق والأفضل اجتناب ذلک کله والتعظیم للقرآن والإجلال له والإکبار. وللحائض أن تقرأ من القرآن کله ما بین آیه إلی سبع آیات و لا

[صفحه ۲۱]

تقرأ أکثر من سبع آیات و لایجوز لها أن تقرأ شیئا من سوره سجده لقمان و لا من سوره حم السجده و لا من سوره النجم و لا من سوره اقرأ باسم ربک ألذی خلق لأن فی هذه السور الأربع سجودا مفروضا ولها من أجله حرمه تمنع من قراءه شیء من السور و لایجوز مثل ذلک للنفساء و لاللجنب کماقدمناه . و من سمع تلاوه موضع السجود فإن لم یکن طاهرا فلیؤم بالسجود إلی القبله إیماء و لاحرج فی ترک السجود عندسماع ماعدا هذه الأربع السور المذکورات من مواضع سجود القرآن . و لابأس للحائض والنفساء والجنب خاصه من الرجال والنساء بمعالجه العجن والخبز وغسل الثیاب إذاکانت أیدیهم مغسوله قبل لمس شیءمما ذکرناه و لابأس بعرق من ذکرناه والصلاه فی لباسه ما لم یکن فیه شیء من النجاسه

فصل

فالمرأه إذااستحاضت فعلیها الاستبراء وغسل الفرج بالماء وحشوه بالقطن وشده بالخرق فإن کان الدم یرشح قلیلا لایرشح من الخرق کان علی المرأه نزعه

عندوقت کل صلاه وتجدید الطهاره للصلاه

[صفحه ۲۲]

الحاضره واستئناف قطن طاهر لم یلحقه الدم وخرق طاهره. فإن رشح الدم علی الخرق کان علی المرأه نزعه عندالفجر وغسل الفرج وإبدال القطن والخرق بغیرها ما لم تنله نجاسه ثم تتوضأ وضوء الصلاه وتغتسل کغسلها من الجنابه و إن فعلت ذلک لصلاه اللیل والغداه جاز وکفاها عن الغسل للفجر و إن اغتسلت قبل أن تستبدل القطن والخرق بعدالوضوء کان ذلک أحوط وتتوضأ لباقی الصلوات وتجدد الوضوء فی وقت کل صلاه وتستبدل الخرق والقطن . و إن غلب الدم حتی یزید علی الرشح اغتسلت ثلاثه أغسال فی الیوم واللیله لکل صلاتین غسلا وتجمع بین الصلاتین .فتغتسل للظهر والعصر غسلا وتستبدل القطن والخرق وتجعل صلاتها للظهر فی آخر وقت الظهر وتصلی العصر فی عقبیها من غیر أن تفصل بینهما بنافله وتجعل النوافل قضاء و إن جمعت بین الصلاتین الظهر والعصر فی أول أوقات الظهر أووسطها لم تحرج بذلک . وتغتسل للمغرب والعشاء الآخره غسلا ثانیا وتجمع بینهما فتصلی المغرب فی آخر أوقاتها وتصلها بالعشاء الآخره وتجعل نوافل المغرب بعدالعشاء الآخره وتصلها بالوتیره التی هی نافله العشاء. وتغتسل لصلاه اللیل وتستبدل القطن والخرق وتصلیها وبعدها الفجر ورکعتی الصبح بذلک الغسل فإن کانت

ممن لايتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلاه الغداه على ماقدمناه

[صفحه ۲۳]

فصل

و إذاالتبس على المرأه دم الحيض من دم الاستحاضه اعتبرت ذلک بلون الدم وكثافته ورقته وبرودته وحرارته . فإن كان الدم غليظا شديد الحمره يميل إلى السواد يخرج بحراره تحس به فهو دم حيض . و إن كان رقيقا صافى اللون يميل إلى الصفره يخرج بغير حراره وربما أحست فيه ببروده فهو دم استحاضه. و من بلى من النساء بإطباق الدم فلتترک الصلاه فى الأيام التى كانت تعتاد فيهالدم الحيض فإذازالت اغتسلت كماذكرناه فى أبواب الاستحاضه وعادت إلى الصلاه والصيام . و إن كانت ممن لاتستقر لها عاده فى الحيض معروفه اعتبرت الدم واستظهرت واحتاطت لدينها إن شاء الله

فصل

و ليس على الحائض أن تقضى مافاتها من الصلاه لكنها تقضى مافاتها من الصوم المفروض . وكذلک النفساء ليس عليها قضاء مافاتها من الصلاه فى أيام نفاسها لكنها تقضى مافاتها من الصوم المفترض على ماذكرناه .

[صفحه ۲۴]

و إن فاتها صوم التطوع لم يكن عليها قضاؤه فإن قضته احتسبت بذلک و لاتقضى صلاه على كل حال

فصل

فإذاحاضت المرأه وهى صائمه أفطرت وقت حيضها وقضت ذلک اليوم و إن كان حيضها قبل مغيب الشمس بلحظه واحده. و إذاطهرت فى شهر الصيام أمسكت فى الوقت ألذى تطهر فيه من اليوم عن الأكل والشرب و لو كان الوقت فى أول النهار وعليها قضاء ذلک اليوم . وكذلک حكم النفساء إذاوضعت حملها وكانت صائمه أفطرت . فإذاانقطع دم نفاسها فى بعض يوم من شهر رمضان أمسكت بقيه يومها وعليها القضاء. إذارأت الحامل دما على حملها فليس ذلک بحيض يمنع من الصلاه والصيام فلتصل ولتصم و لاتترک شيئا من ذلک بسبب الدم ألذى رأته على الحمل ويعمل فيه على ماذكرناه من عمل المستحاضه فتغسل فرجها وتحتشى بالقطن وتتشدد بالخرق وتصلى وتصوم وحكمها فى ذلک حكم المستحاضه على مافصلناه وبينا القول فيه وشرحناه . و ليس تحرم

المستحاضه على زوجها إلاالحامل التى ترى الدم على حملها وإنما الشى ء ألذى يحرم المرأه على زوجها دم الحيض ودم النفاس و لايقرب الحائض والنفساء أزواجهما مادامتا فى الدم فإذاتطهرتا لم يكن

[صفحه ۲۵]

حرج على الزوج فى لمسها إن شاء الله . وأقل دم النفاس انقطاعه و لو كان بعدساعه من وضع الحمل وأكثره عشره أيام . فإن استمر الدم بالتى تضع حملها فرأته بعدالعشره الأيام فليس ذلك بدم نفاس بل هواستحاضه و على المرأه حينئذ أن تغتسل قبل الفجر من الحادى عشر وتحتشى وتعمل ماتعمله المستحاضه وتصلى وتصوم إن شاء الله . وأحكام النساء من بعد ألذى وصفناه فى الوضوء والغسل كأحكام الرجال سواء إنما يتميزن من الرجال فى باب الطهاره بما ذكرناه وبينا القول فيه ووصفناه . والنساء يشركن الرجال فى الندبه إلى الأغسال المسنونه كغسل الجمعه والعيدين وليله النصف من شعبان وأول ليله من شهر رمضان ولیالی الإفراد منه وليله الفطر والإحرام بالحج والعمره ولدخول مكه ودخول البيت الحرام وزياره النبى ص وزياره الأئمه ع

باب أحكام النساء فى الصلوات

اشاره

والمرأه إذاقامت إلى صلاتها فليس عليها للصلاه أذان و لاإقامه فإن تشهدت بالشهادتين فقالت أشهد أن لاإله إلا الله أشهد

[صفحه ۲۶]

أن لاإله

إلاـ الله أشـهد أن محمـدا رسول الله أشـهد أن محمـدا رسول الله من غير أن تجهر بهافيسـمع صوتهـا من ليس بمحرم لهـا كـانت بذلك محسنه مأجوره و إن دخلت فى الصلاه بغير الشهادتين أجزأها ذلك . والسنه فى الأذان والإقامه للصلوات تختص بالرجال ويتأكـد الأـمر فيهمـا على إمـام الجمـاعه فى الصـلوات الخمس بـل هوواجب فى ذلك دون ماعـداه . فإذاوقفت المرأه فى القبله كبرت حيال وجهها ورفعت يديها إلى دون شـحمتى أذنيها ثم أرسـلتهما بالتكبير. ووضعت أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن وأصـابع يـدها اليسـرى على ثـديها الأيسـر. وجمعت بين قـدميها فى القيام و لم تفرق بينهما. وسـنه الرجال فى الصـلوات بخلاف ذلـك يفرق الرجل بين قـدميه بمقـدار أربع أصابع مفرجات إلى أكثر من ذلك و إذاكبر أرسل يـديه على فخـذيه . و إذاركعت المرأه وضـعت يـديها على فخـذيها و لم تطأطئ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها. و الرجل إذاركع ألقم كفيه عينى ركبتيه وانحنى حتى يعتـدل ظهره فحكمه فى ذلـك بخلاـف حكم النساء. و إذاأرادت المرأه السـجود جلست على الأرض قبل أن تضع جبهتها عليها فإذااطمأنت بالأرض سجدت متضممه بلصق ذراعيها

[صفحه ۲۷]

إلى عضديها إلى جنبها وفخذيها إلى بطنها لاطئه بالأرض

. فإذاأرادت القيام من السجدتين جلست ثم قامت فإذاقعدت للتشهد جلست على أليتيها ورفعت ساقيها ووضعت باطن قدمها على الأرض وضمت بين ساقيها وعينى ركبتيها. وحكم الرجال فى ذلك يخالف ماوصفناه . و إذاأراد الرجل السجود أهوى بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه ثم سجد منفرجا قدرفع ذراعيه عن عضديه عن جنبيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويسجد على سبعه أعظم الجبهه وباطن الكفين وعينى الركبتين وأطراف أصابع الرجلين ويرغم بأنفه إرغاما. فإذاجلس للتشهد جلس على أليتيه واعتمد على اليسرى منهما قليلا وخفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى .فهذا حكم الرجال فيما عددناه من هيئه الصلاه وحكم النساء ماشرحناه من ذلك و الله ولى التوفيق . وستره المرأه الحره فى الصلاه قميص وخمار تغطى به رأسها لاأقل من ذلك و لايجوز لها أن تصلى فى قميص كثيف و إن كان عليها سراويل أومئزر.

[صفحه ۲۸]

و الرجل يجوز له ذلك إذا كان عليه سراويل أومئزر. وللأمه أن تصلى مكشوفه الرأس . والصبيه الحره تصلى أيضا مكشوفه الرأس قبل بلوغها الحلم وستره أفضل فإذابلغت لم تصل إلامغطاه الرأس إن شاء الله . وللرجل أن يصلى بغير قميص إذا

کـان علیه مئزر أوسـراویل وإزار یـأتزر ببعضه ویلقی بعضه علی کتفیه . و لیس حکم الرجـال حکم النسـاء فیمـا قـدمنا ذکره من السـتره فی الصلاه علی مابیناه

فصل

وللحره أن تؤم النساء فتصـلی بهن الصلوات الخمس جماعه فإذاأمتهن فلاتتقدم علیهن فی المحراب لکن تقوم فی وسطهن بارزه عنهن قلیلاـ و لاتتقـدم علیهن کثیرا و لایجوز للمرأه أن تؤم الرجال وللرجال أن یؤموا النساء. و لیس علی النساء حضور الجمعه و لاالعیـدین . وفرض صـلاه الاستسـقاء علی الکفـایه للرجال . وکـذلک الصـلاه علی الجنائز فرض علی الرجال دون النساء و لیس بفرض عام لکنه فرض علی الکفایه إذاقام به بعضهم سقط عن الآخرین .

[صفحه ۲۹]

وتصلی المرأه صلاه الکسوف فی بیتها کمایصلیها الرجال وهی رکعتان فی کل رکعه خمس رکعات وسجدتان ترکع فی الأولی منها خمس مرات وتسـجد بعدالخامسه سـجدتین وتقوم إلی الثانیه فتصـنع فیهاکذلک وتتشـهد وتنصـرف بالتسـلیم . و من السـنه للرجال أن یفزعوا عندکسوف الشمس والقمر إلی مساجدهم ویصلوا فیهاجماعه إن شاءوا وفرادی غیر أنه إن احترق القرص کله فی الکسوف کانت سـنه علی الرجال أن یصـلوا صـلاه الکسوف جماعه. و لیس من السـنه أن تصـلی النساء صـلاه الکسوف فی المساجد و إن صلینها جماعه فی بیوتهن

جاز ذلک و کان ذلک حسنا إن شاء الله . وللنساء أن یقصرن فی سفر الطاعه کمایقصر الرجال . ویفطرن فی شهر رمضان کمایفطر الرجال وعلیهن قضاء الصوم بعدرجوعهن إلی بلادهن أوإقامتهن فی بلد غیربلادهن إذاعزمن علی المقام عشره أیام فصاعدا. و لیس علیهن قضاء فی تقصیر الصلاه کما أنه لیس ذلک علی الرجال . و لیس للمرأه أن تسافر إلا مع ذی محرم لها. و لاتسافر إذاکانت ذات بعل إلابإذن بعلها. فإن وجب علیها الحج و لم یکن لها ذو محرم تسافر معه خرجت بغیر ذی محرم و لاتترک المفترض علیها من الحج مع الإمکان إن شاء الله

[صفحه ۳۰]

باب أحکام النساء فی الصیام

المرأه تصوم شهر رمضان کماتصومه الرجال و لاتترک صومه إلابحیض أونفاس أومرض أوسفر علی ماحکم الله به فی ذلک . و لاتصوم المرأه تطوعا إذاکانت ذات بعل حتی تستأذن بعلها فیه فإن أذن لها صامت و إن منعها منه حرم علیها صیامه . ویکره لها أن تقضی صوم شهر رمضان بغیر إذن زوجها و لیس لزوجها أن یمنعها من القضاء إلابمثل مایجوز لها الامتناع منه علی الاختیار لمصلحه تفوت بصیامها و لا یکون ذلک إلا فی نادر من الأیام و له أن یمنعها

من التبرع بالصيام . و لاتقعد المرأه إذاكانت صائمه فى الماء إلى وسطها و لاتقوم فيه كذلك . وللرجال أن يفعلوا ذلك .

[صفحه ۳۱]

و ليس لهم و لاللنساء أن يرتمسوا فى الماء وهم صيام حتى يغم رءوسهم . ثم أحكام النساء بعد ألذى عددناه وأحكام الرجال فى الصوم سواء

باب أحكام النساء فى الزكوات والصدقات

اشاره

النساء والرجال فى مفروض الزكاه سواء و كل ماوجب على الرجال فيما يملكونه منه الزكاه فهو واجب على النساء إذاملكنه لايختلف أحكامهم فى هذاالباب على ماذكرناه

فصل

ويكره للمرأه أن تتبرع بشى ء من الصدقه إلابإذن زوجها على ماقدمناه . ويكره لها أن تعتق بغير إذنه وتوقف وتنذر نذرا حتى تستأذنه فيه فإن فعلت شيئا مما ذكرناه بغير إذن زوجها كانت مسيئه فى ذلك ومضى فعلها و لم يكن للزوج رده وفسخه . و إذاترك الرجل ولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى كان على الذكر أن يقضى عنه الصوم والصلاه إن كان فاته شىء من ذلك فى حياته و لم يكن على الأنثى مثل ذلك . و لاتعقل الإناث فى قتل الخطإ وإنما العقل على الرجال ولذلك

[صفحه ۳۲]

كان لهم الميراث بالولاء و لم يكن ذلك للنساء

باب أحكام النساء فى الحج والعمره

و إذااستطاعت المرأه الحج وجب عليها أداؤه كمايجب ذلك على الرجال وعليهن العمره فريضه كماهى مفترضه على الرجال . و إذاأحرمت المرأه للحج أوالعمره فليس عليها التعرى من اللباس كمايجب ذلك على الرجال . و ليس عليها كشف رأسها فى الإحرام كمايجب ذلك على الرجال . و ليس عليهن الجهر بالتلبيه كمايلزم ذلك الرجال بل ينبغى للنساء أن يخفضن أصواتهم بالتلبيه لئلا يسمعهن من ليس لهن بمحرم من الرجال . وتسور المرأه قناعها على وجهها إلى طرف أنفها فى الإحرام إن احتاجت إلى ذلك

فإن لم تدعها إليه حاجه كشفت وجهها لأن إحرام النساء فى وجوههن وإحرام الرجال فى رءوسهم على ماثبتت به السنه وتقرر فى شرع الإسلام . و ليس على النساء أن يستلمن الحجر الأسود كما أن السنه فى ذلك على الرجال .

[صفحه ۳۳]

ويسقط عنهن الهروله بين الصفا والمروه و لايسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال و لوخلا موضع السعى للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس . ويستحب للصروره من الرجال أن يدخلوا الكعبه. ويطئوا المشعر الحرام بأرجلهم . و ليس على النساء دخول الكعبه و إن كن صرورات و لاعليهن وطء المشعر و لالهن فى ذلك سنه كماذكرنا. وللمرأه أن تتمتع بالعمره إلى الحج كما أن ذلك للرجال . ولها أن تقرن الحج وتسوق الهدى ولها الإقران إلاأنها إذا لم تكن من حاضرى المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمره إلى الحج كما أن ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضرى المسجد الحرام قال الله تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَهِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهدَى ِ إلى قوله ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضرِيِ المَسجِدِ الحَرامِ. والصروره من الرجال هو ألذى ابتدأ فى الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق رأسه و من حج حجه الإسلام ثم عاد بعد ذلك

إلی الحج فلیس بصروره فإن حلق رأسه عندإحلاله من الإحرام کان أفضل و إن قصر أجزأه . و لیس علی النساء و إن کن صرورات أن یحلقن رءوسهن و لاشیئا منها وإنما علیهن التقصیر. والرجال والنساء معا إذاتمتعوا بالعمره إلی الحج فأحلوا من العمره یقصرون من شعور رءوسهم فهذا هوالإحلال بین إحرامی

-قرآن-۵۷۵-۶۴۳-قرآن-۶۵۵-۷۱۱

[صفحه ۳۴]

العمره إلی الحج . فإذاأنشئوا الإحرام بالحج اجتنبوا مایجتنبه المحرم و لایجوز لهم أن یقصروا شیئا من شعورهم فإذا کان یوم النحر ونحروا هدیهم أوذبحوا کان علیهم التقصیر یحلق الرجال رءوسهم فی حج الصروره ویقصر من لیس بصروره إن شاءوا الحلق کان أفضل له کماقدمناه . ویقصر النساء من شعور رءوسهن کماوصفناه سواء کن صرورات أو غیر ذلک . و لایجوز للرجال أن یحجوا إلا علی اختتان وإزاله الغلفه عنهم وربما أسلم رجل من الکفار و هوذو غلفه فأراد الحج فمن شرطه إذااتفق له ذلک لمثل ماذکرناه ونحوه . و إذاوطئ المحرم امرأته وهما محرمان علی اختیار منهما جمیعا لذلک کانت علیهما کفارتان یکفر کل واحد منهما عن نفسه ببدنه و إن کانت المرأه مکرهه علی ذلک کان علی الرجل کفارتان عنه وعنها. ومتی کان الجماع منهما قبل الوقوف بأحد الموقفین

كـانت عليهما الكفاره حسب ماشـرحناه والحـج من قابل . فإن كان ذلك منهما بعـدوقوفهما بالموقفين أوبأحـدهما فليس عليهما حج من قابل وعليهما الكفاره مثل مابيناه .

[صفحه ۳۵]

و إن كان الجماع منهما دون الفرج فليس عليهما حـج من قابل سواء كان ذلك قبل وقوفهما بالموقفين أوبأحـدهما أو بعد ذلك وإنمـا عليهمـا الكفـاره خـاصه. و من السـنه فيمن وجب عليه الحـج من قابـل بإفسـاد حجه بالجماع أن يفرق بينه و بين امرأته فى الموضع ألـذى كـان منهمـا ما كان حتى يقضـيا المناسك ثم يجتمعان من بعـد. ويكره للرجل إذاأحرم أن يضع يـده على جسـد امرأته بشـهوه أويضـمها إليه ويلقمهـا بيـده وكـذلك يكره لهـا أن تفعـل بزوجها مثل ذلك وحكم الأمه والحره فى هـذاسواء. و لاينظر المحرم فى المرآه والرجال والنساء فى هـذاسواء. وللنساء أن يحرمن فى الحرير والديباج ونحوه و لايحل ذلك للرجال . و ليس لهن أن يحرمن فى الحلى كمـا أن لهن الإـحرام فى الحرير من الثياب . و من السـنه لمن أراد الحـج و كان صـروره أن يوفر شعر رأسه من أول ذى القعده و لايقربه بتقصير و لاحلق فإن فعل ذلك كان عليه دم يهرقه . و ليس

السنه فی النساء مثل ذلک لأنه لوقصرت الصروره من شعر رأسها فی ذی القعده وقبل إحرامها لم تحرج بذلک و لم تحل بسببه علیها فیه . والمرأه إذاحاضت قبل المیقات أونفست اغتسلت .

[صفحه ۳۶]

و إذابلغت المیقات أحرمت من غیرصلاه الإحرام . و إن کانت حائضا عندخولها مکه قضت المناسک کلها إلاالطواف بالبیت فإنها لاتقربه حتی تطهر ولها أن تشهد عرفه والمشعر الحرام وتذبح یوم النحر أوتنحر وترمی الجمار لکنها لاتدخل شیئا من المساجد حتی تطهر فإذاطهرت قضت مافاتها من الطواف إن شاء الله

باب أحکام النساء فی النکاح

والمرأه إذاکانت کامله العقل سدیده الرأی کانت أولی بنفسها فی العقد علی نفسها و فی البیع والابتیاع والتملیک والهبات والوقوف والصدقات و غیر ذلک من وجوه التصرفات غیرأنها إذاکانت بکرا ولها أب أوجد لأب فمن السنه أن یتولی العقد علیها أبوها أوجدها لأبیها إن لم یکن لها أب بعد أن یستأذنها فی ذلک فتأذن فیه وترضی . و لوعقدت علی نفسها بغیر إذن أبیها کان العقد ماضیا و إن أخطأت السنه فی ذلک . و إذاکانت ثیبا فلها أن تعقد علی نفسها بغیر إذن أبیها و لاتخطئ بذلک سنه. و إذامات الرجل عن بنت صغیره فلیس لأحد من ذوی

[صفحه ۳۷]

أرحامها وعصبتها أن یعقدوا علیها عقد نکاح

حتى تبلغ إلا أن يكون أبوها قدجعل بعضهم وصيا عليها فى ذلك . فإن كان لها جد لأب قام مقام الأب من العقد عليها و لم يكن لها عندبلوغها الاعتراض فى ذلك و إن عقد عليها غيرجدها لأبيها من ذوى أرحامها وعصبتها أوغيرهما من الناس كان العقد موقوفا على بلوغها ورضاها فإن رضيت عندالبلوغ به وأمضته ثبت و إن كرهته بطل . و إذاعقدت المرأه على نفسها لرجل عقد نكاح فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض مهرها إن كان معينا و إلا كان لها مهر المثل و ليس للزوج إكراهها على تسليم نفسها قبل توفيتها المهر. ومتى عجز الزوج عن تسليم المهر إليها أوماطلها به مع التمكن منه كان عليه الإنفاق عليها فى منزلها و إن لم يكن اجتمعت معه و لم يكن له الحمل لها على الاجتماع من أجل الإنفاق الواجب عليه وإنما له ذلك بعددفع المهر إليها على ماذكرناه . وللمرأه على زوجها النفقه بالمعروف والكسوه والسكنى و ليس لها الاقتراح بأكثر من ذلك . و من تزوج امرأه على حكمها فلها أن تحكم عليه فى المهر بالسنه فما دون ذلك و ليس لها أن تحكم عليه بأكثر من مهر السنه. والسنه فى المهر خمسمائه درهم بالغا

مابلغ فقد وجب عليه لها ماأوجبه على نفسه . وأقل المهر درهم واحد فضه جيده لاغش فيه أو مايقوم مقامه من

[صفحه ۳۸]

العروض بقدر قيمته و لابأس أن يعقد الإنسان عقده نكاح على تعليم سوره من القرآن أوآيه منه ثبتت السنه بذلك عن رسول الله ص . و لايجوز العقد على شيء من المحرمات كالخمور والعيدان وآلات الملاهى ونحو ذلك مما حظر الله تملكه فى الإسلام . و على المرأه أن تطيع زوجها و لاتعصيه إلافيما حظره الله تعالى و ليس لها أن تخرج من منزله إلابإذنه و لاتغضبه و لاتسخطه و لاتهاجره و لاتشاقه وعليها أن تحفظ نفسها عليه وتؤدى أمانته إليه وتلين له فى الكلام وتسره فى جميع الفعال

فقد روى عن النبى ص

-روايت-۱-۲

[صفحه ۳۹]

أنه قال جهاد المرأه حسن التبعل

-روايت-۱۳-۳۸

و قال ع لوأمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۶۹

. و ليس للمرأه أن تتصرف فى مال بعلها إلابإذنه فإن ضيق عليها فى القوت والمأدوم كان لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما لابد لها منه و لاتأخذ أكثر من ذلك . و على الرجل أن يحسن إلى زوجته ويحلم عن غلظها ويتجاوز عن سوطها ويكثر من الرفق بها ويقوم

بمئونتها و لايمنعها حقا يجب لها. فإذاحلف الرجل بالله أن لايطأ زوجته كانت بالخيار فى تركه ويمينه أورفعه إلى الحاكم . فإن رفعته إلى الحاكم أنظره أربعه أشهر فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته فقد قضى ما عليه و إن أبى إلاالمقام على شقاقها ألزمه أن يفى ء

[صفحه ۴۰]

أويطلق فإن امتنع من الأمرين جميعا حبسه فى مجلس من قصب حتى يفى أويطلق إلا أن تعفو المرأه عن حقها عليه فيسقط حينئذ بعفوها عنه . وكذلك إذاظاهر الرجل من امرأته كان لها أن تستعدى عليه إلى الحاكم فينظره الحاكم ثلاثه أشهر فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته و إلاألزمه طلاقها. والحكم فيه كالحكم فى الإيلاء و إن كانت فديتهما تختلف حسب ماذكرناه . و إذاحدث بالرجل عنه تمنعه من الجماع كان للمرأه أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن اختارت ذلك فإن رفعته إلى الحاكم وذكرت حاله أنظره سنه من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه فإن وصل إلى امرأته فى السنه مره واحده لم يكن لها عليه عدوى فإن لم يصل إليها ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلك . و إذاحدث بالرجل جنه فكان يعقل معها أوقات الصلوات لم

یکن لزوجته علیه حکم فی فراقه لها و إن لم یعقل أوقات الصلوات کان لها فراقه وفرق الحاکم بینهما.

[صفحه ۴۱]

و لیس سوی هذین الموضعین فی الحکم کماذکرناه بل علی المرأه أن تصبر علیه و لیس لها خیار معه . وتفصیل هذه الجمله أنه إن حدث بالزوج جذام أوبرص أوشل أوفساد مزاج و ماأشبه ذلک من الأمراض لم یکن للمرأه علیه مالها علی من حدث به عنه أوجنون . و إذادلس العبد نفسه علی الحره وادعی أنه حر وزوجته علی ذلک ثم ظهر لها أنه عبدکانت بالخیار إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته بغیر طلاق . وکذلک إذادلس الخصی نفسه علی المرأه ثم عرفت حاله بعد ذلک کانت بالخیار إن شاءت أقامت علیه و إن شاءت فارقته . وکذلک الحکم فی العنین إذادلس نفسه . ومتی رضیت المرأه بواحد ممن ذکرناه بعدعلمها بحاله لم یکن لها بعدالرضا به خیار. و إذاکانت الأمه تحت عبدفعتقها سیدها کانت بالخیار بین الإقامه علیه و بین فراقه بغیر طلاق . و إذاتزوج الرجل الأمه علی الحره بغیر إذنها کانت بالخیار إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته

بغير طلاق . وكذلك إن تزوج على المسلمه بالذميه فالحكم فيه سواء. و إذاتزوج الرجل على المرأه ابنه أختها أوبنت أخيها وهى لم تأذن له فى ذلك كانت بالخيار إن شاءت قرت معه و إن شاءت فارقته بغير طلاق .

[صفحه ۴۲]

و ليس كذلك الحكم فى نكاح الرجل العمه على بنت أخيها والخاله على بنت أختها بل على الصغرى المقام مع الكبرى فإن كرهت ذلك فليس لها فيه خيار. و ليس للمرأه الاعتراض على زوجها فى التسرى عليها بالإماء والنكاح عليها بملك اليمين و لالها الاعتراض عليه فى نكاح ثلاث نسوه حرائر عليها بعقد النكاح . ولها إذاتزوج عليها بحره أن تلتمس منه العدل فى الإنفاق والنكاح وتمنعه من الجور عليها فى الفعال قال الله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعُولُوا. و إذاعجز الرجل عن نفقه زوجته كان لها إنظاره إلى ميسره و ليس لها إلزامه الفراق إلا أن يستمر به العجز عن الإنفاق . و ليس على المرأه رضاع الولد إلا أن تتبرع بذلك وللأب أن يستأجر لولده من يرضعه فإن رضيت الأم بقدر الأجره التى رضيت بهاالأجنبيه كانت أحق برضاعه بها. و

ليس على المرأه خدمه زوجها فى ثيابه والخبز والطبخ وأمثال ذلك فإن تبرعت به فقد أحسنت فإن لم تفعله لم يكن للزوج إلزامه عليه

-قرآن-۴۲۴-۵۸۱

[صفحه ۴۳]

باب أحكام النساء فى الطلاق والفراق ووفاه الأزواج

اشاره

والمرأه إذابانت من زوجها بأحد أسباب البينونه من الطلاق أوالخلع أوالمباراه فعليها فى ذلك أحكام ولها عليه فيه أحكام . و إن بانت منه بطلاق بعدالدخول بها منه كان عليها العده و إن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثه قروء كما قال الله عزاسمه وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ. والقرء الطهر ما بين الحيضتين فإذاطهرت ثلاثه أطهار من يوم طلقها حلت للأزواج . و عليه أن ينفق عليها مادامت فى العده منه . و إن كان طلقها طلاقا ليس له عليها منه رجعه فليس عليه إنفاق فى عدتها. والطلاق ألذى يملك فيه الرجعه هوطلاق السنه يطلقها واحده فى طهر منها قداعتزلها فيه ويشهد على طلاقه رجلين مسلمين عدلين فهذا طلاق السنه و هوأملك برجعتها ما لم تخرج من عدتها و ليس لها اعتراض عليه فى الرجعه.

-قرآن-۲۵۱-۳۰۸

[صفحه ۴۴]

فإذاخرجت من العده كانت أملك بنفسها و لم يكن له عليها رجعه و كان له استئناف خطبتها كما أن ذلك لغيره من الرجال . وهى بالخيار إن شاءت مناكحته جاز ذلك لها بعقد مستأنف ومهر جديد و إن

لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل

فصل

و إن راجعها بعدالتطليقه الأولى قبل خروجها من العده وأقام معها ثم بدا له فطلقها تطليقه ثانيه كالأولى بانت منه بها وسرت فى العده و كان عليه نفقتها وسكناها. فإن بدا له فراجعها قبل أن تخرج من العده كان أملك بها و لم يكن لها الامتناع عليه . فإن طلقها ثالثه كتطليقه لها فى الأوله والثانيه بانت منه و لم يكن له عليها رجعه واستقبلت العده من أولها و لانفقه لها عليه . و إذابارأ الرجل امرأته أوخالعها لم يكن له عليها رجعه و لالها عليه سكنى و لانفقه

فصل

والمباراه لاتكون إلا و كل واحد من الزوجين كاره لصاحبه

[صفحه ۴۵]

فيتفقان على المباراه وهى أن تبرئه المرأه من حقوقها عليه ليخلى سبيلها فيطلقها على هذاالشرط تطليقه واحده فى طهر بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين . والمخالعه لاتكون إلا على شقاق من المرأه وعصيان لزوجها وترك طاعتها لله تشيينا له وكراهه للمقام معه واضطرارا له إلى برأتها وللزوج عند ذلك أن يقترح عليها براءه من حقوقها كلها على وإعطاؤه من عندها عينا أوورقا يقترح عليها أوثيابا أوعقارا أودوابا ونحو ذلك من الأعراض ليطلقها على ذلك ويخلها عليه و لا يكون فى حرج من ذلك لموضع سفاهتها له وبغيها عليه . فإذاأجابته إلى ملتمسه أشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين

العدول و کان ذلک فی طهرها. فإن خلعها بلفظ الخلع فهو المسنون و إن خلعها بلفظ الطلاق قام ذلک مقام لفظ الخلع و لیس له علیها رجعه کما لم یکن له علی المبارأه رجعه و لم یکن له علی المطلقه للعده ثلاثا رجعه. غیر أنه إن رغب فی المبارأه والمختلعه فخطبهما إلی أنفسهما واختارتا مناکحته بعدالزهد ألذی کان منهما فیه کان لهما التناکح بعقد مستأنف ومهر جدید. و لیس ذلک حکم المطلقه للعده ثلاثا لأنها لاتحل له حتی تنکح زوجا غیره کما بین ذلک فی کتابه حیث یقول فَإِن طَلَّقَها و هویعنی

-قرآن-۱۰۵۰-۱۰۶۳

[صفحه ۴۶]

طلاق العده ألذی هوثلاث بینه رجعتان فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ. و من طلق امرأته و هو لم یدخل بها فلاعده علیها و لانفقه لها علیه و لاسکنی ولها أن تنکح نفسها من شاءت عقیب الطلاق ولها الخیار إن شاءت ناکحته و إن شاءت امتنعت علیه . و إن طلقها قبل الدخول بها و کان قدسمی لها مهرا حین عقد علیها فعلیه النصف مما سماه دون جمیعه قال الله سبحانه وَ إِن طَلَّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِیضَهً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. و قال سبحانه فی سقوط العده عنهایا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحتُمُ

المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها. و إن كان هذاالمطلق لم يسم للتى طلقها مهرا فليس لها عليه مهر إذاطلقها قبل الدخول بهالكن عليه أن يمتعها بحسب حاله فى اليسار والتوسط والإقتار. فإن كان موسرا متعها بثوب قدره ثلاثه دنانير إلى أكثر من ذلك أو مايقوم مقامه من ورق أوعين أودابه. و إن كان متوسطا متعها بثوب قدره دينار ونحو ذلك أو مايقوم مقامه مما عددناه .

-قرآن-۴۱-۹۵-قرآن-۳۹۳-۴۹۲-قرآن-۵۲۷-۶۷۱

[صفحه ۴۷]

و إن كان فقيرا متعها بدرهم من فضه أوخاتم قدره ذلك ونحوه . و إذاسمى الرجل للمرأه مهرا وسلمه إليها قبل دخوله بها ثم طلقها قبل أن يجتمعا رجع عليها بنصف ماسلمه إليها. و إن كان قدعقد عليها على تعليم سوره من القرآن أوأكثر من ذلك أوأقل فعلمها إياها ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان له أن يرجع عليها بقدر نصف الأجره المستحقه على ماعلمها إياه . والحامل إذاطلقها زوجها كان عليها أن تعتد حتى تضع حملها و عليه الإنفاق عليها والسكنى لها ما لم يكن طلاقه لها عندمبارأه أوخلع حسب ماذكرناه . و من طلق حاملا على السنه تطليقه واحده كان أملك برجعتها ما لم تضع حملها فإذاوضعت الحمل كانت أملك

بنفسها منه و هوكواحد من الخطاب . و إذاوضعت المطلقه حملها جاز لها أن تعقد على نفسها عقده نكاح عقيب وضعها الحمل لكنه لايحل للعاقد عليها وطؤها حتى تخرج من دم نفاسها

فصل

و إذامات الرجل عن المرأه أوقتل فعليها العده أربعه أشهر وعشرا قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَهَ أَشهُرٍ وَ عَشراًفأوجب العده على المتوفى عنها

-قرآن-۸۵-۱۹۰

[صفحه ۴۸]

زوجها سواء كانت كبيره أوصغيره أوكانت قددخل بهاقبل الوفاه أو لم يدخل بها. و ليس للمتوفى عنها زوجها فى تركته نصيب من نفقه عده و لاأجره مسكن كمايجب ذلك للمطلقات على السنه حسب ماشرحناه . و على المتوفى عنها زوجها حداد فى العده سواء كانت صغيره أوكبيره والحداد أن تمتنع من الزينه كلها. و لاتلبس من الثياب المصبوغه بالحمره والصفره ونحوها و لابأس أن تلبس الثياب السود. و لاتكتحل بسواد و إن اكتحلت بالحضض ونحوه لم يكن به بأس . و لاتدهن بشى ء من الأدهان الطيبه وتمتنع من شم المسك والزعفران والطيب كله و لاتأكل طعاما فيه طيب و لاتتبخر بالعود ونحوه . و لاتلبس شيئا من الحلى . وتكون على ماوصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها. وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج إلى الحج والعمره فى عدتها فإن عرض

لأهلها حق لم يكن بأس بأن تقتضيه و لاتغيب فی بلدها عن منزلها. و ليس للمطلقه أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضی عدتها قال الله جل اسمه لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ

-قرآن-۸۶۲-۹۲۶

زوجها سواء كانت كبيره أوصغيره أوكانت قددخل بهاقبل الوفاه أو لم يدخل بها. و ليس للمتوفی عنها زوجها فی تركته نصيب من نفقه عده و لاـأجره مسكن كمايجب ذلك للمطلقات على السنه حسب ماشرحناه . و على المتوفی عنها زوجها حداد فی العده سواء كانت صغيره أوكبيره والحداد أن تمتنع من الزينه كلها. و لاتلبس من الثياب المصبوغه بالحمره والصفره ونحوها و لابأس أن تلبس الثياب السود. و لاتكتحل بسواد و إن اكتحلت بالحضض ونحوه لم يكن به بأس . و لاتدهن بشی ء من الأدهان الطيبه وتمتنع من شم المسك والزعفران والطيب كله و لاتأكل طعاما فيه طيب و لاتتبخر بالعود ونحوه . و لاتلبس شيئا من الحلی . وتكون على ماوصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها. وللمتوفی عنها زوجها أن تخرج إلى الحج والعمره فی عدتها فإن عرض لأهلها حق لم يكن بأس بأن تقتضيه و لاـتغيب فی بلدها عن منزلها. و ليس للمطلقه أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضی عدتها قال

الله جل اسمه لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ

بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍيريد بالنهى لهن عن الخروج فى العده. و ليس على المطلقه حداد كمايجب ذلك على المتوفى عنها زوجها وللمطلقه أن تلبس الثياب المصبوغه بألوان الصبغ وتلبس الزينه وتشم الطيب . و إن كان لزوجها عليها رجعه لم يكن به بأس أن تصنع له لعل الله تعالى يقضى بينهما بالخيره فيما يؤثرانه منها. و إذامات الرجل عن امرأته وهى حامل فوضعت حملها قبل أن يمضى عليها أربعه أشهر وعشره أيام .اعتدت أربعه أشهر وعشره أيام . و إن مضى عليها هذاالمقدار من الزمان فلم تضع حملها وتأخر كانت عدتها وضع الحمل و لو كان بعدتسعه أشهر من وفاته . و ليس كذلك حكم الحامل المطلقه فى عدتها لأنها إن وضعت عقيب الطلاق بلا فصل خرجت بذلك من عدتها و لم يكن عليها عده بالأقراء بعد ذلك . و من مات عن زوجته و كان قدسمى لها مهرا و لم يدفعه إليها حتى مضى لسبيله كان لها ماسماه من المهر بأجمعه تقبضه من أصل تركته قبل قسمتها سواء مات عنها و قددخل بها أو لم يدخل بها. وكذلك إن ماتت و قدسمى لها زوجها مهرا و لم يكن

سلمه إليها حتى مضت فلورثتها عليه من المهر بقسط سهامهم ويسقط عنه بحساب سهمه من ميراثها سواء ماتت و قد كان دخل بها أو لم يدخل بها. و إن ماتت المرأه و لم يكن سمى لها مهرا فلا شیءلورثتها عليه وكذلك إن مات عنها و لم يكن سمى لها صداقا فلامهر لها من تركته .

-قرآن-۱-۲۲

[صفحه ۵۰]

و ليس للمتوفى عنها زوجها وهى حامل نفقه على الحمل فى ماله و لا على العده. وحكم من ليست بحامل فى عده الوفاه حكم الحامل فى سقوط النفقه عليها من تركه المتوفى وينفقان على أنفسهما من أموالهما خاصه دون تركه الزوج على ماقدمناه . و من طلق امرأته وبينهما ولد ذكر قدفصل من الرضاع فهو أحق به من أمه و إن كان لم يفصل من الرضاع فأمه أحق به . و إن كان الولد أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت وتتزوج فإذاتزوجت كان الزوج أحق بها. و إن تزوجت الأم كانت جدتها من قبل الأم أحق بكفالتها ما لم يكن لها زوج فإن كان لها زوج وضعها الأب عند من يوثق بها من النساء المسلمات المؤمنات اللاتى ليس لهن بعول . و قدذكرنا أن الأب

إذااستأجر ظئرا لولده ترضعه فإن رضيت الأم بأجره الظئر كانت أحق برضاعه بذلك الأجر. ويكره الارتضاع من المجوسيه والصابئيه ويكره الارتضاع ممن ولدت من فجور ولبن اليهوديه والنصرانيه أهون فى الكراهه من لبن الفجور ويكره لبن الحمقاء لأن اللبن يعدى وكذلك يكره الارتضاع من ذوى العاهات لماذكرناه من تعدى ذلك إلى المرتضع و إن لم يكن محرما محظورا

[صفحه ۵۱]

باب أحكام النساء فى الشهادات والبينات

وشهاده النساء ثابته فى العذره والحيض والنفاس والولاده والاستهلال وفيما لايحل للرجل رؤيته من النساء إذاشهدت به المرأه الحره المسلمه المأمونه. وتقبل شهاده امرأتين و رجل واحد عدل فى الديون والحقوق والأموال . و لاتقبل شهاده النساء فى النكاح والطلاق ورؤيه الهلال والقصاص والدماء. وتقبل شهاده أربع نسوه فى الوصيه فإن لم يحضرها إلاامرأه واحده أجيز شهادتها فى ربع الوصيه و مازاد على الواحده فبحساب ذلك

باب أحكام النساء فى القود والقصاص والديات

إذاقتلت المرأه امرأه حره مسلمه عمدا كان لأولياء المقتوله قتلها فإن قنعوا بالديه منها كان عليها خمسون من الإبل أوخمس مائه دينار حسب مايقع الاتفاق عليه من ذلك . فإن قتلت رجلا حرا مسلما كان عليها مائه من الإبل أوألف دينار

[صفحه ۵۲]

حسب مايقع الاتفاق عليه من ذلك . و إذاقتل الرجل المرأه فأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك ويؤدون إلى ورثته خمس مائه دينار أوخمسين من الإبل . و إذا كان القتل ممن ذكرناه خطأ كان فيه الديه على مابيناه دون القود. و إذاقتلت الحره المسلمه أمه غيرها أوعبده لم يكن عليها قود و كان عليها قيمه المقتول و لايتجاوز بهاديه الحر المسلم . و إن قتل عبد أوأمه امرأه مسلمه حره لم يكن لأوليائها إلانفس القاتل دون مازاد عليها إلا أن يفتديه مولاه

و مایرضی به الأولیاء من الدیه فما دونها. والمرأه تساوی الرجل فی دیه الجوارح حتی تبلغ الثلث فإذازادت علی ذلک رجعت إلی النصف من دیه الرجال و من کل شیءواحد من المرأه إذااستؤصل مثل دیتها و من کل شیئین منها الدیه کامله و من أحد الشیئین نصف دیتها مثل ذلک فی أنف المرأه إذااستؤصل دیه المرأه خمس مائه دینار وکذلک فی لسانها إذااستؤصل و فی عینیها إذافقئتا خمس مائه دینار و فی إحداهما مائتان وخمسون دینارا. وکذلک فی الأذنین والیدین والرجلین . والحکم فی الرجال کذلک إلا أن دیه الرجل ألف دینار ودیه المرأه خمس مائه دینار.

[صفحه ۵۳]

و فی الجوارح الجمیع بحساب دیاتهم علی مابیناه . ودیه الذمی من الیهود والنصاری والمجوس ثمانون دینارا ودیه نسائهم علی النصف من ذلک أربعون دینارا ودیات أعضائهم وجوارحهم بحساب ذلک . و لاتقبل فی الشهاده علی القتل إلاشهاده رجلین مسلمین عدلین وإقرار الإنسان علی نفسه یغنی عن الشهاده علیه فإذاعدم الشهود الموصوفون وحضرت قسامه علی الدم قامت مقام الشهود. والقسامه فی دم الرجال المسلمون خمسون رجلا یحلفون بالله علی دعوی القتل مع الشبهه فی ذلک فإن لم یکن

خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامه تمام خمسين قسما. و فى ديه أعضاء المسلم من القسامه بحسب قدرها ومبلغها فى الديه

باب أحكام النساء فى الحدود والآداب

وحد المرأه الحره المسلمه إذازنت كحد الرجل المسلم الحر إن كانت محصنه جلدت مائه جلده ثم رجمت بعد ذلك . وهكذا حد الرجل المحصن لافرق بينه و بين المحصنه على ماذكرناه . و ليس على الأمه رجم إذازنت سواء كانت محصنه أو غيرمحصنه وعليها الجلد خمسون جلده وحكم العبد كحكم الأمه.

[صفحه ۵۴]

وتقطع المرأه إذاسرقت من حرز ماقدره ربع دينار كمايقطع الرجل فى ذلك و لاتقطع إذاسرقت من بيت زوجها وتقطع من حرز غيره . ويقطع العبد والأمه فى السرق إذاشهد عليهم الشهود العدول به و لايقطع واحد منهما فى الإقرار. وتجلد المرأه فى الفريه كمايجلد الرجل ثمانين جلده. وتجلد فى شرب الخمر كمايجلد الرجل ثمانين جلده. وتؤدب فى التعرض بالقبيح كمايؤدب الرجل . و لايقبل فيما يوجب الحد من الزناء أقل من أربعه شهود عدول و لايقبل فى الفريه والخمر والسرق إلاشهاده شاهدين من عدول المسلمين و لاتقبل فى شىء من ذلك شهاده النساء. والحد فى السحق كالحد فى الزناء سواء إن كانت المرأه محصنه جلدت ثم رجمت و إن لم تكن محصنا أقيم عليها الحد

والجلد دون الرجم . والإحصان عندنا لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعى إلى الفجور فى أغلب الأحوال و هو أن يكون للمرأه زوج حاضر يبيت معها فى البلد غيرغائب و لامحبوس وكذلك للرجل . وإحصان الرجل بالحرائر والإماء معا و ليس القول فى ذلك على ماتذهب إليه العامه من أن الإحصان معرفه المرأه بالرجل و إن جامعها مره واحده ثم طلقها أومات عنها وبقيت بعده أيمه لازوج لها

[صفحه ۵۵]

ثلاثين سنه. وإنما الإحصان ماذكرناه

باب من أحكام النساء فى آداب الشريعه و ما هوواجب من ذلک ومندوب إليه

و على المرأه الحره المسلمه أن تستتر فى بيتها وتلزمه و لاتخرج منه إلا فى حق تقضيه و لاتتبرج فى خروجها منه . و لايحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال و لاتتولى معه خطابا فى بيع و لاابتياع إلا أن تضطر إلى ذلک و لاتجد عنه مندوحه فيكون كلامها فيه على خفض من صوتها وغض من بصرها عمن تحاوره به . ولها أن تسترسل أهل الأمانه فيما تحتاج إليه لدينها. وتكلم الحاكم عندحاجتها إلى ذلک و أن استنابت فيه محرما لها كان أفضل وأعظم أجرا. وتغض بصرها عن النظر إلى من ليس لها بمحرم من الرجال فلاتملأ طرفها منه و لاتخضع له بالقول فى مكالمته كماوصى الله تعالى

أزواج نبيه ص بذلك فقال فَلا تَخضَعنَ بِالقَولِ فَيطمَعَ ألّذِی فِی قَلبِهِ مَرَضٌ وَ قُلنَ قَولًا مَعرُوفاً وَ قَرنَ فِی بُيُوتِكَنّ وَ لا تَبَرّجنَ تَبَرّجَ الجاهِلِيّهِ الأُولی وَ أَقِمنَ الصّلاهَ وَ آتِينَ الزّكاهَ وَ أَطِعنَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ.

-قرآن-۶۰۹-۸۳۴

[صفحه ۵۶]

و لايحل للمرأه المسلمه أن تبدی زينتها إلالمن أباحها الله ذلك له منها ممن سماه فی كتابه حيث يقول وَ قُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنّ وَ يَحفَظنَ فُرُوجَهُنّ وَ لا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها وَ لِيَضرِبنَ بِخُمُرِهِنّ عَلی جُيُوبِهِنّ وَ لا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ أَو آبائِهِنّ أَو آباءِ بُعُولَتِهِنّ أَو أَبنائِهِنّ أَو أَبناءِ بُعُولَتِهِنّ أَو إِخوانِهِنّ أَو بَنِی إِخوانِهِنّ أَو بَنِی أَخَواتِهِنّ أَو نِسائِهِنّ أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيرِ أُولِی الإِربَهِ مِنَ الرّجالِ أَوِ الطّفلِ الّذِينَ لَم يَظهَرُوا عَلی عَوراتِ النّساءِ وَ لا يَضرِبنَ بِأَرجُلِهِنّ لِيُعلَمَ ما يُخفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وَ تُوبُوا إِلَی اللّهِ جَمِيعاً أَيّهَا المُؤمِنُونَ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ. ولتجتنب المرأه الحره المسلمه سلوك الطرق على اختلاط بالرجال و لاتسلكها معهم إلا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار و إذااضطرت إلى ذلك فلتبعد من سلوكها عن الرجال و لاتقاربهم وتحتفز بجهدها إن شاء الله . ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن فی الغرف الشارعات ويكره لهن تعلم الكتابه وقراءه الكتب و لاينبغی لهن أن يتعلمن من القرآن سوره يوسف خاصه دون غيرها ويتعلمن سوره النور. وينبغی للنساء المسلمات كافه أن يتعلمن

من القرآن مایؤدین به فرائض الصلوات وهی سوره الحمد وسوره الإخلاص أوغیرها من سور القرآن و لایتعلمن الشعر و لابأس أن یتعلمن الحکم والمواعظ والأخبار المفیده لأحکام الإسلام .

-قرآن-۱۰۷-۷۵۶

[صفحه ۵۷]

و لاینبغی لهن أن یلبسن الثیاب الرقاق و لابأس أن یلبسن المضبع منها إذاکن ذوات بعول یتزین بذلک لبعولتهن خاصه دون غیره من الناس . و لاینبغی للمرأه الحره المسلمه أن تضاجع امرأه لیس بینها وبینها رحم علی فراش واحد وتعری من الثیاب و لاتجتمع معها فی لحاف أوإزار إلا أن یکون علیهما لباس یواری أجسادهما و لایجوز ذلک مع التعری من اللباس کماذکرناه . و لایحل للمرأه أن تبدی زینتها لمن لیس بینها وبینها رحم من النساء کماتبدی لذوات الأرحام . و لایحل للمرأه أن تنظر إلی فرج امرأه لیست من ذوی أرحامها علی الاختیار فإن کان منها ذلک لضروره لم تحرج به إن شاء الله . ویکره للمرأه الحره المسلمه أن تنقش یدیها ورجلیها بالخضاب . و لایحل لها أن تصل شعرها بشعر غیرها من الناس و لابأس أن تصله بأصواف الغنم وأوبار الأنعام . و لایجوز لها وشم وجهها و هو أن تنقب فی خدها وغیرها من وجهها بإبره وتجعل فیه الکحل لیکون کالخال المخلوق فی وجوه

الناس و لايحل لها التصنع إلالبعلها و لايحل ذلك لغيره من النساء والرجال على حال . ومحظور عليهن دخول الحمامات الشارعات .

[صفحه ۵۸]

و لايجوز لهن الاجتماع فى الحمامات على التعرى مع من لارحم بينها وبينها من النساء و لالهن عليه بملك اليمين منهن أوملكه لهن إذاكن إماء. و لايحل لهن الاجتماع فى العرسات والتبذل بالزينه والحلى واللباس و لايجتمعن فى المصائب و لاالنائحات . و لابأس للقواعد من النساء وهن العجز اللاتى لايصلحن للأزواج للنكاح أن يحضرن الجمعه والعيدين ويمشين فى طرقات الرجال للحوائج إلى ذلك والأسباب . و ليس عليهن فى التشديد فى إظهارهن ما على الشباب من النساء وتعففهن عن ذلك أفضل بلا ارتياب قال الله عز و جل وَ القَواعِدُ مِنَ النّساءِ اللّاتي لا يَرجُونَ نِكاحاً فَلَيسَ عَلَيهِنّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنّ غَيرَ مُتَبَرّجاتٍ بِزِينَهٍ وَ أَن يَستَعفِفنَ خَيرٌ لَهُنّ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

-قرآن-۵۲۸-۷۱۹

باب أحكام النساء فى الاحتضار للموت والغسل والكفن والصلاه عليهن

فإذااحتضرت المرأه فلتوجه إلى القبله كمايوجه الرجل إليها عنداحتضاره وليجعل باطن قدميها إلى القبله ووجهها تلقاءها وتكون

[صفحه ۵۹]

مستلقيه على ظهرها ثم لتغمض عندوفاتها ويشد لحيها إلى رأسها لينطبق فوها. وينبغى أن تلقن الشهادتين عنداحتضارها ويذكر لها أئمتها من أولهم إلى آخرهم وتلقن كلمات الفرج أيضا وهى الكمات التى تقنت

بها فی الصلوات وشرحها

لاإله إلا الله الحلیم الکریم و لاإله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السموات السبع والأرضین السبع و مافیهن و مابینهن ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۶

فإنه إذالقن المیت هذه الکلمات نفعته وخففت عنه وکذلک الرجال أیضا یلقنون بما ذکرناه إذااحتضروا و لیس بین النساء والرجال فرق فی هذه السنه. ویتولی غسل النساء المسلمات النساء الثقات العارفات المسلمات . ویتولی غسل الرجال المسلمین المسلمون من الرجال الثقات العارفون المحسنون لغسل الأموات . و لایغسل امرأه و لارجلا إلا من أذن له أولیاؤهما فی ذلک . و لابأس أن یغسل الرجل امرأته عندالحاجه إلی ذلک وعدم امرأه مؤمنه تغسلها أولغرض من الأغراض یقتضیه التدبیر والصلاح و لاتغسل المرأه زوجها بمثل ذلک .

[صفحه ۶۰]

فإذاارتفعت العوارض لم تغسل النساء إلاالنساء و لایغسل الرجال إلاالرجال . وغسل الأموات من النساء والرجال واحد و هوثلاثه أغسال الغسل الأوله منها بماء السدر والثانیه بماء القراح یضاف إلیه شیء من حلال الکافور قل ذلک أم کثر والغسله الثالثه بماء القراح ألذی لایضاف إلیه شیء علی حال . ویحل

شعر المرأه عندغسلها و لايشد فى كفنها. وكذلك المرأه إذااغتسلت من الحيض ودم النفاس والجنابه ودم الاستحاضه لم تترك فى رأسها خيطا قدشد به شعرها حتى تحله ولها بعدالغسل شد شعرها كيف شاءت و لايجوز فى غسل المرأه من المؤمنين أن يشد لها شعر بعدالغسل و لا فى حاله . وكفن المرأه يزيد على كفن الرجل بقطعتين من الثياب لمايجب من الاستظهار فى سترها و ذلك أن عدد أكفان الرجل ثلاثه أثواب والكفن المحسوب فى العدد للرجال قميص غيرمخيط وإزار وحبره أوإزار و لابد من العمامه والمئزر. وللمرأه قميص غيرمخيط أوقناع ولفافتان ونمط وثلاث لفائف . وحنوط المرأه كحنوط الرجل و هوالكافور والسائغ منه وزن ثلاث عشره درهما ودانقان بأوزان العراق والدرهم سته دوانيق والدانق ثمان

[صفحه ۶۱]

حبات من أوسط الشعير ووسطه وزن أربعه دارهم وأدناه وزن مثقال لمن وجده ويحنط الميت به سواء كان ذكرا أوأنثى فيمسح به موضع سجوده لله من جبهته وأطراف أصابع يديه وباطن كفيه لأنهما مما يسجد لله عز و جل وعينى الركبتين فإنهما من المساجد وظاهر أصابع الرجلين لأنهما تمام المساجد و إن فضل من الكافور شيء بعد ألذى ذكرناه ألقى على صدره . و لايجمر أكفان الميت

و لا يتبع بعينه بمجره و لا يقطع أكفانه بالحديد و لايغلى له الماء إلا أن يشتد البرد فيفتر قليلا. و إذاماتت امرأه مسلمه بين نساء ذميات ورجال مسلمين ليس فيهم ذو محرم لها أمر الرجال المسلمون امرأه من الذميات من أمثلهن فى السداد فاغتسلت ثم غسلت المرأه المسلمه بما يمله الرجال المسلمون لها ويعلمونها إياه . وكذلك إذامات رجل مسلم بين رجال من أهل الذمه ونساء مسلمات ليس فيهن محرم له أمر النساء المسلمات رجلا من أهل الذمه من أمثلهم أن يغتسل ثم يغسل الرجل المسلم بما تعلمه النساء المسلمات من كيفيه الغسل ويبصرنه عليه . و إن لم يوجد من يعرف كيفيه الغسل أجزأ الميت فى غسله أن يصب عليه الماء صبا و ذلك عندالاضطرار حسب ماذكرناه .

[صفحه ۶۲]

و إذاكانت الصبيه لأقل من أربع سنين جاز لمن ليس بمحرم أن يغسلها من وراء الثوب فيصب عليها الماء صبا و ذلك عندفقد من يغسلها من النساء. و إذا كان الصبى لأقل من سته سنين و لم يوجد رجل يغسله جاز للنساء أن يغسلنه مجردا من الثياب . والمرأه إذارفعت على سريرها لتحمل إلى قبرها جعل على سريرها مكبه تسترها عن الرجال و ليس ذلك بواجب فى حمل الرجال على

جنائزهم بل ليس بمسنون فيه و لامعروف و هومختص بالنساء على ماقدمناه . و إذاوضعت المرأه للصلاه عليها قام الإمام المصلى عليها عندصدرها. و إذاصلى على الرجل قام إمام الجماعه عندوسطه . ويقال بعدالتكبيره الرابعه على الرجل

أللهم عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به أللهم إنه قدافتقر إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ياأرحم الراحمين

-روايت-١-٢-روايت-٣-١٥٥

ويقال بعدالتكبيره الرابعه على المرأه

أللهم أمتك ابنه أمتك نزلت بك و أنت خير منزول به أللهم إنها فقيره إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابها فاغفر لها وارحمها ياأرحم الراحمين

-روايت-١-٢-روايت-٣-١٤٣

و إذاأريد دفن المرأه وضعت الجنازه فى القبله أمام القبر ونزل إليه

[صفحه ۶۳]

من النساء من تأخذها من الجنازه فتضعها فى القبر فإن لم تحضرها نسوه كذلك و كان لها بعل وأقارب كانوا المتولين لذلك فإن لم يكن لها قريب و لانسيب تولاها فى المسلمين من لارحم بينه وبينها. وتوجه إلى القبله من جانبها الأيمن وكذلك يوجه الرجل فى دفنه . وتحل عقود الأكفان عندوضع الميت فى القبر و لايترك عليه شيئا مشدودا. ويدخل الرجل إلى قبره بخلاف إدخال المرأه إليه فيوضع جنازته مما يلى رجلى الميت فى القبر و يكون رأسه

مما يلى موضع الرجلين ويتناول من هناك ليسبق رأسه إلى القبر كماسبق فى خروجه من الولاده إلى الدنيا. و لاترفع قبور الرجال والنساء على وجه الأرض أكثر من أربع أصابع مفرجات . ويكره أن يطرح فى القبر من غيرترابه ألذى خرج منه . ودفن الميت فى التراب أفضل من دفنه فى التوابيت بذلك جرت السنه و الله ولى التوفيق تم الكتاب بحمد الله و منه وصلواته على خير خلقه محمد النبى وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹